|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| H/LD/WG/7/7 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 23 مايو 2018 |

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة السابعة

جنيف، من 16 إلى 18 يوليو 2018

تحليل الردود على استبيان الويبو بشأن وثائق الألوية

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**أولا. معلومات أساسية**

1. أعد المكتب الدولي استبيانا بشأن "إصدار وتقديم وثائق الأولوية واستعادة حق الأولوية ضمن أعضاء نظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية" (المشار إليه فيما يلي باسم "الاستبيان")، ووزّعه على أعضاء نظام لاهاي في 8 نوفمبر 2017 (C. H 130).
2. وكان الغرض من الاستبيان هو مساعدة المكتب الدولي على تقييم ممارسته فضلا عن تحسين الاستبيان العام الذي يُبعث كل سنة لأعضاء نظام لاهاي ويُقدم إلى الأعضاء الجدد أثناء تصديقهم على الاتفاق وانضمامهم إليه، بغية تزويد المستخدمين بمزيد من المعلومات عن الصفحات الالكترونية المخصصة.
3. واستلم المكتب الدولي 31 ردا على الاستبيان من مكاتب 28 عضوا وثلاث منظمات حكومية دولية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "المكاتب المجيبة").[[1]](#footnote-1)
4. وستُتاح الردود المجمعة على الاستبيان في وثيقة منفصلة وتُنشر على موقع الويبو الإلكتروني.
5. وتلخص هذه الوثيقة التوجهات الأساسية الناشئة عن الردود التي بعثت بها المكاتب المجيبة، وتنقسم إلى أربعة أقسام تعكس بنية الاستبيان، وهي كالتالي: "إصدار مكاتب أعضاء نظام لاهاي لوثائق الأولوية" و"تقديم وثائق الأولوية إلى المكاتب بصفتها مكتب الطرف المتعاقد المعين"، و"استعادة حق الأولوية" و"خطط المشاركة في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS)".
6. ويكمِّل الوثيقة مرفق عنوانه "الملخص الكمي للردود على الاستبيان"، ويضم جدولا يرد فيه عدد الردود لكل سؤال.

**ثانيا. إصدار أعضاء نظام لاهاي لوثائق الأولوية**

1. تكشف نتائج الاستبيان أن 30 من بين 31 من المكاتب المجيبة تصدر وثائق أولوية "مصدَّقة".
2. ويصدر مكتب مجيب واحد وثائق أولوية "غير مصدَّقة" فقط.
3. ومن بين المكاتب المجيبة التي تصدر وثائق أولوية "مصدَّقة"، تصدر 30 منها وثائق في صيغة ورقية وتصدر 8 منها وثائق في صيغة إلكترونية.
4. وفيما يخص المكاتب المجيبة التي تصدر وثائق أولوية "غير مصدَّقة"، تصدر سبع مكاتب من أصل 31 وثائق في صيغة ورقية وتصدر خمس مكاتب وثائق في صيغة إلكترونية ويصدر مكتب واحد وثائق في صيغة أخرى.
5. ومن بين المكاتب المجيبة التي تصدر وثائق أولوية "مصدَّقة" في صيغة إلكترونية هناك:
* مكتبان يشيران إلى أن وثائق الأولوية الخاصة بهما تحتوي على رمز تعريفي؛
* وثلاث مكاتب تشير إلى أن وثائق الأولوية الخاصة بها لا تحتوي على رمز تعريفي؛
* ومكتبان يشيران إلى أن وثائق الأولوية الخاصة بهما تحتوي على تصديق إلكتروني آخر.
1. وتتيح جميع المكاتب المجيبة التي تصدر وثائق أولوية "مصدَّقة" في صيغة إلكترونية إمكانية إصدار تلك الوثائق في صيغة ورقية إذا كان مكتب الإيداع اللاحق لا يقبل تلك الوثائق في صيغة إلكترونية.
2. وفي حالة سماح القانون الوطني/الإقليمي بطلب يضم تصاميم متعددة، أفاد 14 مكتب مجيب من أصل 28 بأنها تصدر وثائق أولوية لتصميم واحد أو بعض التصاميم فقط.

**ثالثا. تقديم وثائق الأولوية إلى المكاتب بصفتها مكتب الطرف المتعاقد المعيّن**

1. تكشف نتائج الاستبيان أنه في أكثر من نصف المكاتب المجيبة (18 من أصل 31)، لا تطلب مكاتب أعضاء نظام لاهاي إطلاقا تقديم وثائق الأولوية.
2. ومن بين المكاتب المجيبة التي تطلب تقديم وثائق الأولوية وعددها 14 مكتب، هناك:
* ست مكاتب تشير إلى أنه من الواجب تقديم وثائق الأولوية فيما يخص التسجيلات الدولية التي تحتوي على مطالبة بالأولوية؛
* وخمس مكاتب تشير إلى أنه من الواجب تقديم وثائق الأولوية فقط عندما يطلب المكتب من صاحب التسجيل الدولي تقديمها أثناء عملية الفحص؛
* ومكتب واحد تفيد بأن تقديم وثيقة الأولوية أمر اختياري/طوعي؛
* ومكتبان لديهما شرط آخر.
1. وفي حالة عدم إقامة صاحب التسجيل الدولي في بلد/إقليم الطرف المتعاقد المعيّن، يجب تقديم وثائق الأولوية من خلال ممثل محلي في 6 مكاتب مجيبة من أصل 14.
2. وفي حالة وجوب تقديم وثائق الأولوية، يجوز أن تطلب ثمانية مكاتب مجيبة وثائق أخرى بالإضافة إلى نسخة من الطلب الأول، طبقا للمادة 4.د.(3) من اتفاقية باريس.
3. وتطلب ثمانية مكاتب مجيبة بموجب تشريعاتها تقديم وثائق الأولوية المصدَّقة "الأصلية"، في حين تقبل 10 مكاتب مجيبة نسخة من وثائق الأولوية المصدَّقة.
4. وتقبل ستة مكاتب من أصل 14 مكتب مجيب نسخة PDF أعدتها جهة خاصة من وثيقة أولوية صدرت في صيغة ورقية.
5. وتكشف نتائج الاستبيان أن شروط تقديم وثائق الأولوية في صيغة إلكترونية بموجب تشريعات المكاتب المجيبة تختلف حاليا من مكتب إلى آخر.
6. وتبيّن فعلا أنه يمكن، ضمن 12 مكتب مجيب، تقديم وثائق الأولوية الصادرة في صيغة إلكترونية عن مكتب الإيداع الأول على النحو التالي إلى مكتب الطرف المتعاقد المعيّن:
* خمسة مكاتب مجيبة تقبل وثائق الأولوية المُقدمة بصيغة إلكترونية والمحتوية على رمز تعريفي يسمح للمكتب بالتحقق من صدقية الوثيقة من خلال الموقع الإلكتروني لمكتب الإيداع الأول؛
* وخمسة مكاتب مجيبة تقبل وثائق الأولوية المُقدمة بصيغة إلكترونية وبدون رمز تعريفي؛
* ومكتبان مجيبان يقبلان وثائق الأولوية المُقدمة بصيغة إلكترونية وبرمز تعريفي أو بدونه؛
* و أربعة مكاتب مجيبة تقبل أنواعا أخرى من وثائق الأولوية المُقدمة في صيغة إلكترونية.
1. وتقبل تسعة مكاتب مجيبة من أصل 14 تقديم وثيقة أولوية إلكترونية مطبوعة بدلا من نسختها الإلكترونية الأصلية.
2. وفيما يخص تبعات عدم امتثال صاحب التسجيل الدولي لشروط المهلة المحددة لتقديم وثائق الأولوية، تكشف نتائج الاستبيان أنه من أصل 12 مكتب مجيب:
* تشير تسع مكاتب إلى ضياع حق الأولوية؛
* وتشير ثلاثة مكاتب إلى إمكانية رفض الحماية بسب انعدام الجدة إذا كان الإيداع الأول الذي تستند إليه الأولوية قد نُشر قبل تاريخ إيداع الطلب الدولي؛
* وتشير ثلاثة مكاتب إلى إمكانية رفض الحماية بسب انعدام الجدة إذا كان الإيداع الأول الذي تستند إليه الأولوية قد نُشر قبل تاريخ التسجيل الدولي؛
* ويطبق مكتب مجيب واحد تبعة "أخرى" من التبعات.
1. وتشير خمسة مكاتب مجيبة إلى إتاحة تدبير لوقف الإجراءات في حالة عدم الامتثال للمهلة المحددة.

**رابعا. استعادة حق الأولوية**

1. في الحالات التي يتبيّن فيها، طبقا للمادة 10(2)(ب) من وثيقة 1999، أن تاريخ التسجيل الدولي هو ذاته التاريخ الذي استلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة المتعلقة بالمادة 5(2) (بمعنى أن تاريخ التسجيل الدولي يأتي بعد تاريخ إيداع الطلب الدولي)، فإن التشريعات الوطنية/الإقليمية لزهاء 16 مكتب مجيب من أصل 31 تنص على أن حق الأولوية يكون ساريا إذا وقع ضمن فترة الست أشهر من الأولوية وكان التسجيل الدولي بعد تاريخ الإيداع الأول بأكثر من ستة أشهر (بمعنى بعد فترة الأولوية).
2. ومع ذلك، إذا تم التسجيل الدولي بعد أكثر من ست أشهر من تاريخ الإيداع الأول، لا توفر الغالبية العظمى من المكاتب المجيبة (23 مكتب مجيب من أصل 29) لصاحب التسجيل إمكانية طلب استعادة حق الأولوية.

**خامسا. خطط المشاركة في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS)**

1. فيما يخص المشاركة في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS)، لا تشارك الغالبية العظمى من المكاتب المجيبة، حاليا، في تلك الخدمة (4 مكاتب مشاركة من أصل 31 مكتب مجيب).
2. غير أن 20 مكتبا مجيبا أبدت اهتمامها بالمشاركة في تلك الخدمة في المستقبل حسب الإطار الزمني التالي:
* أربعة مكاتب تخطط للمشاركة في الخدمة في غضون سنتين إلى ثلاث سنوات؛
* وثلاثة مكاتب تخطط للمشاركة في الخدمة في غضون أربع إلى خمس سنوات؛
* و14 مكتب تبدي اهتمامها بالمشاركة في الخدمة ولكنه لم تحدد الإطار الزمني بعد.
1. ولم يحدد السؤالان بشأن المشاركة القائمة والمستقبلية في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS) وضعية المكتب المجيب بصفتها "مكتب إيداع" و/أو "مكتب نفاذ" ولا تغطية أنواع الوثائق، مثل وثائق الأولوية الخاصة ببراءات و/أو تصاميم.
2. وحسب الشروحات الإضافية التي تقدمت بها المكاتب المجيبة الأربع المشاركة في الخدمة من بين مجموع المكاتب المجيبة، يشارك مكتب مجيب واحد حاليا بصفته "مكتب إيداع" وبصفته "مكتب نفاذ" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصاميم. وأشارت المكاتب المجيبة الثلاثة الأخرى إلى أنها تسعى لتحقيق الوضعية الكاملة نفسها في المستقبل القريب بخصوص وثائق الأولوية الخاصة بالتصاميم.

**سادسا. الخاتمة**

1. رغم أن الهدف من وراء هذا الاستطلاع هو تمكين المكتب الدولي من تقييم ممارساته، فإن النتائج لا تبدو قاطعة بما فيه الكفاية لإحداث أي تغيير فوري على الممارسات الحالية.
2. ومع ذلك، وبمراعاة الجزأين الثاني والثالث واختلاف الممارسات الحالية للمكاتب المجيبة، فإن المكتب الدولي قد ينظر مستقبلا في إمكانية إصدار وثائق الأولوية المصدَّقة في صيغة إلكترونية يقبلها أعضاء نظام لاهاي على نطاق واسع.
3. وفيما يخص الجزء الرابع، وأخذا في الحسبان أن استعادة حق الأولوية قضية تندرج تحت تشريعات كل طرف متعاقد معيّن، أشار أكثر من نصف المكاتب المجيبة أن حق الأولوية سيكون ساريا إذا وقع تاريخ الإيداع ضمن فترة الست أشهر من الأولوية حتى وإن كان تاريخ التسجيل الدولي بعد تاريخ الإيداع الأول بأكثر من ست أشهر. وتؤكد نتيجة هذا الاستطلاع نص القاعدة 15(2)"1" من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي، الذي ينص على ضرورة إدراج المطالبة بالأولوية في التسجيل الدولي كلما كان تاريخ إيداع الطلب الدولي – عكس تاريخ التسجيل الدولي- يندرج ضمن الأشهر الست بعد تاريخ الإيداع الأول.
4. وفي سياق الجزأين الثالث والخامس، وأخذا في الاعتبار أن بعض مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة تشترط تقديم وثائق الأولوية في ظروف مختلفة، فهناك حاجة لتسهيل تبادل وثائق الأولوية بين أعضاء نظام لاهاي. وفي هذا الصدد، تحث نتائج الاستطلاع بوضوح على توسيع استخدام خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS) بين أعضاء نظام لاهاي.[[2]](#footnote-2)

إن الفريق العامل مدعو للنظر في مضمون هذه الوثيقة.

 [يلي ذلك المرفق]

**الملخص الكمي للردود على الاستبيان**

| الأسئلة | العدد الإجمالي للردود | عدد الردود لكل اختيار |
| --- | --- | --- |
| **الجزء الأول: إصدار مكتبكم لوثائق الأولوية (نُسخ الإيداع الأول)** |
| 1(أ): هل يصدر مكتبكم وثائق أولوية مصدَّقة/غير مصدَّقة بالصيغ **التالية**:  | وثائق أولوية مصدَّقة | ليس هناك أي إصدار لوثائق أولوية مصدَّقة | 31 | 1 |
| صيغة ورقية | 31 | 30 |
| صيغة إلكترونية | 31 | 8 |
| صيغة أخرى | 31 | 0 |
| وثائق أولوية غير مصدَّقة | صيغة ورقية | 31 | 7 |
| صيغة إلكترونية | 31 | 5 |
| صيغة أخرى | 31 | 1 |
| إمكانية التسليم العاجل | 31 | 7 |
| **1(ب): في حالة إصدار مكتبكم لوثائق أولوية مصدَّقة في صيغة إلكترونية، هل تحتوي على رمز تعريفي يسمح لمكاتب الإيداعات اللاحقة بالتحقق من صدقية وثائق الأولوية من خلال الموقع الإلكتروني لمكتبكم؟** | نعم | 7 | 2 |
| لا | 7 | 3 |
| استخدام مكتبكم لتصديق إلكتروني من نوع آخر | 7 | 2 |
| **1(ج): في حالة إصدار مكتبكم وثائق الأولوية في صيغة إلكترونية، هل يسمح بإمكانية إصدار تلك الوثائق في صيغة ورقية إذا كان مكتب الإيداع اللاحق لا يقبل وثائق الأولوية في صيغة إلكترونية؟**  | نعم | 7 | 7 |
| لا | 7 | 0 |
| **1(د): إذا كانت التشريعات الوطنية/الإقليمية تسمح بطلب يضم تصاميم متعددة، هل يصدر مكتبكم وثائق أولوية لتصميم واحد أو بعض التصاميم فقط، إذا طلب منه ذلك؟** | نعم | 28 | 14 |
| لا | 28 | 14 |
| **الجزء الثاني: تقديم وثائق الأولوية إلى مكتبكم بصفته مكتب الطرف المتعاقد المعيّن في تسجيل دولي**  |
| **2: هل يطلب مكتبكم تقديم وثائق الأولوية كدعم للمطالبة بالأولوية؟**  | إطلاقا | 31 | 18 |
| تقديم وثيقة الأولوية واجب في جميع التسجيلات الدولية التي تتضمن مطالبة بالأولوية  | 31 | 6 |
| تقديم وثيقة الأولوية واجب فقط عندما يطلب مكتبكم من صاحب التسجيل الدولي تقديمها أثناء عملية الفحص | 31 | 5 |
| تقديم وثائق الأولوية أمر اختياري/طوعي | 31 | 1 |
| شرط آخر | 31 | 2 |
| **3: إذا كان صاحب التسجيل الدولي غير مقيم في بلدكم/إقليمكم، هل يجب عليه تقديم وثائق الأولوية إلى مكتبكم من خلال ممثل محلي؟** | نعم | 14 | 6 |
| لا | 14 | 2 |
| شرط آخر | 14 | 6 |
| **4: بموجب المادة 4.د.(3) من اتفاقية باريس، يجوز للمكتب أن يطلب وثائق أخرى بالإضافة إلى نسخة من الطلب الأول. هل هذا الأمر ينطبق على مكتبكم؟** | نعم | 8 | 8 |
| لا | 8 | 0 |
| **5: في أي شكل يمكن أن تُقدم إلى مكتبكم وثائق الأولوية التي أصدرها مكتب الإيداع الأول بصيغة ورقية؟** | وثائق الأولوية المصدَّقة | وثائق أصلية | 15 | 8 |
| نُسخ لوثائق أصلية | 15 | 10 |
| شكل آخر | 15 | 0 |
| وثائق الأولوية غير المصدَّقة | وثائق أصلية | 2 | 0 |
| نُسخ لوثائق أصلية | 2 | 2 |
| شكل آخر | 2 | 0 |
| **6: هل يسمح مكتبكم بتقديم نسخة PDF (أو نسخة إلكترونية أخرى) (من خلال المسح الضوئي مثلا) أعدتها جهة خاصة من وثيقة أولوية صدرت أصلا في صيغة ورقية؟** | نعم | 14 | 6 |
| لا | 14 | 8 |
| **7: في أي شكل يمكن أن تُقدم بها إلى مكتبكم وثائق الأولوية التي أصدرها مكتب الإيداع الأول بصيغة إلكترونية؟** | وثائق الأولوية المُقدمة بصيغة إلكترونية والمحتوية على رمز تعريفي يسمح للمكتب بالتحقق من صدقية الوثيقة من خلال الموقع الإلكتروني لمكتب الإيداع الأول | 12 | 5 |
| وثائق الأولوية المُقدمة بصيغة إلكترونية وبدون رمز تعريفي | 12 | 5 |
| أنواع أخرى من وثائق الأولوية الإلكترونية | 12 | 4 |
| **السؤال 8: هل يقبل مكتبكم تقديم النسخ المطبوعة من وثائق الأولوية الإلكترونية بدلا من نسختها الإلكترونية الأصلية؟** | نعم | 14 | 9 |
| لا | 14 | 5 |
| **السؤال 9: في حال انطباق الأسئلة من 2(ب) إلى (ه) أعلاه، ما هو الأجل الأقصى لتقديم أصحاب التسجيلات الدولية وثائق الأولوية إلى مكتبكم؟**  | يرجى الرجوع إلى وثيقة الردود المجمعة للحصول على إجابات مفصلة |
|
|
|
|
| **السؤال 10: في حالة عدم امتثال صاحب التسجيل الدولي للشروط السابقة الذكر فيما يخص المهلة المحددة، ما هي تبعات ذلك بموجب التشريعات الوطنية/الإقليمية وهل هناك تدبير لوقف الإجراءات؟**  | ليست هناك أي تبعات ما دامت هناك إمكانية تقديم وثائق الأولوية في مرحلة لاحقة (أثناء إجراءات الإبطال مثلا) | 12 | 0 |
| ضياع حق الأولوية | 12 | 9 |
| إمكانية رفض الحماية بسبب انعدام الجدة إذا كان الإيداع الأول الذي تستند إليه الأولوية قد نُشر قبل تاريخ إيداع الطلب الدولي | 12 | 3 |
| إمكانية رفض الحماية بسبب انعدام الجدة إذا كان الإيداع الأول الذي تستند إليه الأولوية قد نُشر قبل تاريخ التسجيل الدولي | 12 | 3 |
| تبعات أخرى | 12 | 1 |
| تدبير وقف الإجراءات (الإيداع في وقت لاحق)  | 12 | 5 |
| **الجزء الثالث: استعادة حق الألوية وخطط النفاذ إلى خدمة الويبو للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (DAS)** |
| **11: طبقا للمادة 10(2)(ب) من وثيقة 1999، في حالة كان تاريخ التسجيل الدولي هو ذاته التاريخ الذي استلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة المتعلقة بالمادة 5(2) (بمعنى أن تاريخ التسجيل الدولي يأتي بعد تاريخ إيداع الطلب الدولي)، هل يكون حق الأولوية، حسب تشريعاتكم الوطنية/الإقليمية، ساريا إذا وقع ضمن فترة الست أشهر من الأولوية وكان التسجيل الدولي بعد تاريخ الإيداع الأول بأكثر من ستة أشهر (بمعنى بعد فترة الأولوية)؟** | نعم | 31 | 16 |
| لا | 31 | 15 |
| **12: إذا كان لتسجيل دولي تاريخ إيداع، بعد أكثر من ست أشهر من تاريخ الإيداع الأول (بمعنى بعد فترة الأولوية)، هل هناك إمكانية أن يتقدم صاحب التسجيل الدولي بطلب إلى مكتبكم لاستعادة حق الأولوية؟** | نعم | 29 | 6 |
| لا | 29 | 23 |
| **13: ما هو الأجل الأقصى بعد انتهاء فترة الست أشهر من الأولوية الذي يمكن فيه لصاحب التسجيل الدولي أن يتقدم بطلب إلى مكتبكم لاستعادة حق الأولوية؟** | يرجى الرجوع إلى وثيقة الردود المجمعة للحصول على إجابات مفصلة |
|
| **14: هل يشارك مكتبكم في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (**DAS**)؟** | نعم، بصفته مكتب إيداع ومكتب نفاذ | 31 | 3 |
| نعم، بصفته مكتب إيداع | 31 | 0 |
| نعم، بصفته مكتب نفاذ | 31 | 1 |
| لا | 31 | 27 |
| **15: إذا كان الجواب "لا " في السؤال السابق، هل لدى مكتبكم خطط للمشاركة في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي** (DAS) **في المستقبل؟** | نعم، في غضون سنة واحدة | 28 | 0 |
| نعم في غضون سنتين إلى ثلاث سنوات | 28 | 4 |
| نعم، في غضون أربع إلى خمس سنوات | 28 | 3 |
| نعم، ولكن ليس هناك إطار زمني أو إجراء آخر (يرجى التحديد) | 28 | 14 |
| لا | 28 | 7 |

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. في المجموع، وردت ردود من الدول الأعضاء التالية: أرمينيا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، الدنمارك، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، أيسلندا، اليابان، قرغيزستان، لاتفيا، ليتوانيا، المغرب، النرويج، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان تومي وبرينسيبي، سنغافورة، إسبانيا، سويسرا، طاجيكستان، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ومن المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، ومكتب بنلوكس للملكية الفكرية، ومكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية. [↑](#footnote-ref-1)
2. استجابة للتطورات الأخيرة المتعلقة بمشاركة أعضاء نظام لاهاي في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS)، تحتوي واجهة الايداع الالكتروني واستمارة الطلب الدولي DM/1، منذ 28 فبراير 2018، على بند يسمح بتوفير شفرة النفاذ عبر خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS)، طبقا للبند 408(أ) من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي. [↑](#footnote-ref-2)